

## قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ( 2 ) لسنة 2012

باعتتماد مواصفات قياسية اماراتية

### رئيس مجلس الإدارة:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس .
- وعلى قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (4/53) لسنة 2009 بشأن تشكيل مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس .
- واستنادا إلى ما قرره مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (4) لسنة 2011 بتاريخ 2011/12/20 باعتماد مجموعة من المواصفات القياسية الإماراتية المعروضة بمذكرة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.

### قرر ما يلي:

#### مادة أولى

تعتمد المواصفات القياسية وعددها الاجمالي (697) مواصفة ، كمواصفات قياسية إماراتية جديدة موزعة على عدد من قطاعات المواصفات للمنتجات الكيميائية والنفط والغاز والميكانيكية والكهربائية ومواد التشييد والبناء (مرفق قائمة بأرقامها وعناوينها) .

#### مادة ثانية

ينشر هذا القرار مع قائمة المواصفات القياسية المعتمدة في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ النشر.

الدكتور/راشد أحمد بن فهد

وزير البيئة والمياه

رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس

صدر في دبي: بتاريخ: 2012/1/24